

## الخلاصة

تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية .

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي ، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم ، بل أمتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب ، وقد جاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب سواء الدولية فيها أو الدولية على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف أنواعها ومنها الثـقـافية موضوع بحثنا .

فضلاً عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من تلك الممتلكات بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب ، وقد أسفرت هذه الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح عام ١٩٥٤ كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية خاصة لتلك الممتلكات .

## المقدمة

### أولاً : جوهر فكرة البحث

وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية ، وكان القانون الدولي الإنساني أول من كفل إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية ، وقرر أيضاً حماية الأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية ، لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم وللشعوب ، ومن خلال ملاحظة سلوك وتصرفات قوات الاحتلال في العراق نجد أنها خالفت العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني .

## ثانياً: أهمية البحث

ثمة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أجزها فيما يأتي:

إن السبب الأساسي في اختيار هذا الموضوع ، يرجع إلى اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، كان من بينها هو (الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) ، لما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول ، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية ، فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام ، والدول العربية بشكل خاص ، ولاسيما بعد عام ١٩٩٠ بحيث شكل تهديد للممتلكات الثقافية الموجودة في الدول ، مثلما حصل في العراق وفلسطين ولبنان ويوغسلافيا سابقاً، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة

ثالثاً: مشكلة البحث :-

مما لا شك فيه ان الهدف من وراء أقرار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ، ولو بشكل عرضي ، الا اننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الآن الا تسجيل عدداً ضئيلاً جداً من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو ، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لفيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي ، بالإضافة إلى غموض العبارات المستخدمة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ مثل المسافة الكافية ، كون هذه العبارة ليس فيها معيار ثابت ودقيق لتحديد المسافة الكافية .

## رابعاً: منهجية البحث :-

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وذلك أثناء سرد الأحداث التاريخية وبغية الانطلاق بها نحو تفسير الواقع ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني ، إذ أن الدراسة التحليلية تنطلق من الكليات إلى النزول بأحكامها على الجزئيات ، وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، من

اجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

#### خامساً : خطة البحث :-

لغرض بيان الموضوعات التي تعد داخلة ضمن نطاق البحث وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والأحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعلمية ارتأينا تقسيم الموضوع ((الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة )) على مبحثين تسبقهما مقدمة وتسبقها خاتمة ، حيث نتناول في المبحث الاول ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، وفي مطلبين نبيين في الأول منه مفهوم الممتلكات الثقافية ، أما المطلب الثاني نحدد فيه معايير تحديد الممتلك الثقافي .

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وقسمناه على مطلبين ، ونبين في المطلب الأول منهما لاستجلاء شروط الحماية الخاصة ، أما المطلب الثاني فنسلط الضوء فيه على حالات فقدان الحماية الخاصة لهذه الممتلكات وسنختتم هذه الدراسة بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

## المبحث الأول

### مفهوم الممتلكات الثقافية

إن استيضاح المقصود بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، يوجب علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول منهما لإيضاح تعريف الممتلكات الثقافية وسنعد المطلب الثاني لمعايير تحديد ما يعد ثقافياً من الممتلكات وما لا يعد كذلك .

## المطلب الأول

### تعريف الممتلكات الثقافية

لغرض تسليط الضوء على تعريف للممتلكات الثقافية سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية .

## الفرع الأول

### موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات ، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن الى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، الا ان هذا لا يعني عدم وجود اية مخالفة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية ، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي ، من الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه ، فيعرفها بأنها " وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى" (١). ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من إن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ، ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار (٢).

أو أنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات ، المتاحف ، دور العبادة ، الأضرحة الدينية ، الأنصبه التذكارية ، مواقع الآثار ، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك " (٣).

وكذلك تعرف بأنها " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا " (٤).

أو هي " كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات " (٥).

أو هي " كل الأنتاجات المتأنتية عن التعبيرات الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر او في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية ، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية ، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل " (٦).

ويتضح من هذه التعريف ان مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي ، والأماكن الأثرية ، والمتحف الفنية ، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة ، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية

هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية ، فالممتلكات الثقافية الثابتة ، تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام .

أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها ، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك (٧).

وبهذا يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية (Cultuel Properties) على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارة أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً عبر

جيل ، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءاً من حاضر الأمة ومنطقاً لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة ،أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن اطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة(٨).

وفي اتجاه تعريف الحضارة فهي تمثل قيم إنشائية مبتدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية، ويجدها البعض شكل من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الأخرى، أما الآثار فهي مما أنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية وقد يكون هذا الإنتاج يدوياً أو فكرياً و يحمل قيمة عالياً في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الآثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على مائتي عام، ومنها ضابط يحدد قيمة هذه الآثار في كونها ذات أهمية تاريخية أو دينية أو أدبية أو علمية أو فنية تستوجب الحفاظ عليها (٩)، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية .

## الفرع الثاني

### موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية

أن بعض الاتفاقيات الدولية ، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية ، ولكن رغم اختلافها ، فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم في عام ١٩٣٥ والذي يعرف بميثاق رويرخ للدول الأمريكية عرفت التراث الثقافي بأنه (( الأشياء والأماكن والإعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون )) (١٠).

إما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فإنها وان لم تعرف مصطلح الممتلكات الثقافية تعريفاً جامعاً مانعاً إلا أنها اقتصررت على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية وذلك في المادة (٥٣) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، والتي نصت على انه (تحظر الأعمال التالية وذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤ وإحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب).

إما اتفاقية لاهاي (Hague) لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (١١) ، فتعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي ، كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، كانت اغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل ، أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية ، وذلك في المادة الأولى منها ، بأنها ((أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .  
ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ، ب،) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) ( (١٢).

لذا نجد في التعريف الذي أورده اتفاقية لاهاي (Hague) لسنة ١٩٥٤ هو الأكثر شمولاً وقبولاً عند باحثي القانون الدولي العام وفقهائه، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت.  
وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام في اليونسكو في باريس لسنة ١٩٧٠ (١٣)، جاءت بتعريف للممتلكات الثقافية ، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي (( الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية او علمانية ، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم ، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، نتائج الحفائر الأثرية ، التماثيل ، المنحوتات الأصلية)).

ويلاحظ على تعريف الاتفاقية أعلاه انه جاء واسعاً ويدخل أشياء بعيدة عن الممتلكات الثقافية وبالتالي فإننا نرى انه لا يرقى إلى التعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ اذ جاء الأخير مانعاً وجامعاً لتلك الممتلكات .

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ (١٤) ، التي أوردت تعريفاً للممتلكات الثقافية ذلك في المادة (١) منها على أن (الآثار:- وهي الأعمال المعمارية وإعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات:- مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .المواقع:- هي إعمال الإنسان ، أو الإعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية أو الانثروبولوجية ) ، وبهذا فإن الاتفاقية أعلاه تؤكد أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية

إما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ (١٥)، فإنها عرفت الأموال الثقافية، بأنها (الأموال الدينية أو الدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية مثل الآثار، سواء أكانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية ، والآداب والفنون) .

ونجد أن هذه الاتفاقية لم تخرج عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢، متضمنة التزام كل دولة بتحديد الأعيان والأموال الثقافية التي تملكها وتسجيلها لدى سكرتارية اليونسكو .

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ الى عبارة (الآثار التاريخية ) لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب (١٦) ، اذ نصت الفقرة (٤/أ) من المادة الثامنة على أن (( يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة )) .



وبالرغم من أن هذه المادة لم تبين فيما إذا كانت هذه الممتلكات التي أشارت إليها ممتلكات ثقافية أو لا ، إلا أن هنالك إشارة في المادة نفسها ولكن في الفقرة (ب/ ٩) على أنه " الاعتداء على المباني المخصصة للإغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية " .

وبهذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد بصورة كافية ودقيقة تلك الممتلكات ، على الرغم من أن مؤدى نص المادة المذكور أعلاه يشير إلى اعتبار أن الاعتداء على الممتلكات يمثل جريمة حرب .

هذا وجاء البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في سنة ١٩٩٩ ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٤ وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديداً وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) منها (١٧).

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد جاءت بتعريف شامل ومفصل للممتلكات الثقافية ، إلا أنه كان هنالك تساؤل عند بعض من فقهاء القانون الدولي ، يدور حول تحديد الجهة الموكلة إليها بيان فيما إذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بالأهمية والقيمة الثقافية والفنية والتاريخية ، على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية ، ونوعية المعايير اللازمة توافرها حتى تصل إلى مثل هذا التحديد ، ووضع الأمر من حيث تركه للدول الأطراف في الاتفاقية ، والتي تحتوي هذه الممتلكات على أرضها فقط ، أم من المشترك توفير اتفاق شامل وعام يشمل جميع الممتلكات الثقافية المتمتعة بهذه القيم الفنية أو التاريخية أو العلمية .

وقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين ، وذلك عند محاولتهم التوصل إلى أجابة على التساؤل اعلاه ، إذ لم يتفقوا على رأي محدد بهذا الشأن ، فقد تبني أنصار الاتجاه الأول نظرة ضيقة ، مفادها عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالقيمة الفنية أو التاريخية ، ومن ثم لا يمكن لأي ممتلك التمتع بالحماية استناداً لما يتمتع به من قيم فنية وتاريخية على النحو الذي تحدد الدولة التي يقع على أراضيها هذا الممتلك ، ما لم يكن هنالك اتفاق عام على المستوى الدولي في اعتباره متمتعاً بهذه القيمة ، ويقدم أنصار هذا الاتجاه أمثلة على هذا النوع من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على مستوى دولي ، سواء أكانت ثابتة مثل ( أبو الهول و الأهرامات في مصر ) ( مدينة سامراء ومدينة الحضر ومدينة آشور في العراق والمدينة التاريخية بالمكسيك ) أو الممتلكات المنقولة مثل لوحة الموناليزا (١٨).

ألا أن الاتجاه الثاني من الفقه عارض هذا الرأي ، وذلك من خلال تبنيهم المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي ، إذ ذهب أنصار

هذا الاتجاه إلى امتداد نطاق هذه الحماية إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات ، طبقاً للمعايير والقواعد الوطنية الخاصة بها ، ومن هنا فإن جميع الممتلكات الثقافية ثابتة كانت أم منقولة ، تتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وبرتوكولها الإضافيين للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك إذا كانت مدرجة في قوائم الممتلكات الثقافية ، والتي تضعها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكولها الإضافيين ، وذلك إعمالاً للأحكام والقواعد الخاصة بالدولة وبغض النظر عن وجود اتفاق عام على المستوى الدولي يوضح مدى تمتع هذه الممتلكات بالقيم التاريخية أو الأثرية (١٩).

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه كونه دائرة يساعد على زيادة وتوسيع دائرة الحماية المقررة لهذه الممتلكات ، ويساعد أيضاً في تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تقره المادة الأولى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، لأن هناك الكثير من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى لتراث شعب من الشعوب ، ومع ذلك لا تكون معروفة على المستوى العالمي ، فعلى سبيل المثال توجد " مسلة الوركاء ومسلة لكش " رغم من عدم الشهرة العالمية إلا أنها مهمة للعراق .

## المطلب الثاني

### معايير تحديد الممتلك الثقافي

تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا وهذه المعايير هي :

أولاً : معيار الربط بالأعيان المدنية

بما إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكولها الإضافيين ، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية ، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية ، كما بينت ذلك المادة (٥٢) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية ، فلم يكن هناك تعريف محدد

للأعيان المدنية ، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما :

إن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققاً لمصلحة عسكرية أكيدة (٢٠).

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة ، فإنه يكون هدفاً عسكرياً يجوز تدميره ، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري ، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للإغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للإغراض عسكرية وأخرى لإغراض مدنية ، فهذا المعيار يشوبه الغموض ، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين إن العكس صحيح ، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه إن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة (٢١) .

**ثانياً : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي**

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ ، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكاها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، على اعتبار إن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم (٢٢).

لذا فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية ، ولاشك في إن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقاً يعتبر ممتلكاً ثقافياً تجب حمايته (٢٣).

**ثالثاً : المعيار الوصفي أو التصنيفي**

من خلال استقراء المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف (٢٤)، الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ، بما في ذلك المباني المعمارية ، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب

بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية ، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

إما الصنف الثاني منها فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات إثناء النزاع المسلح .

إما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية .

فضلاً عن ذلك أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واعتبرت الفئات التالية جزءاً من التراث الثقافي :

الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية ، والممتلكات الثقافية التي تهتم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة ، رعايا اجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية

الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة

الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً .

الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة (٢٥).

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب .

ولاشك في إن هذا المعيار وإن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا انه معيار مناسب وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة ، كما إن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية ، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافياً ، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية (٢٦).

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (٥٣) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والمادة (١٦) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد أشارتا إلى إن الممتلكات الثقافية هي " الآثار التاريخية والإعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب " ، كما إن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

وكما من الملاحظ إن التعريف الوارد بالبروتوكولين أعلاه أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي ، وهنا يمكن القول أن الهدف من أدرج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية إثناء النزاع المسلح ، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية (٢٧).

## المبحث الثاني

### مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إن بيان مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبيان أحكامها ، يوجب علينا الإشارة إلى أن هنالك ثلاث أنواع من الحماية ، أولها الحماية العامة ، إذ تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة ، حيث يلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري ، ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية ، أو عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها ، ويجب على الطرف الآخر في النزاع المسلح الامتناع عن سلب الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تدميرها ، ووقايتها من هذه الأعمال ، ومنع أي عمل عدائي يهدف إلى تخريب هذه الممتلكات أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها ، ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزم ذلك الضرورة العسكرية القهرية ، وعليه يقصد بها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني ، والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لأجل حمايتها ووقايتها واحترامها خلال النزاعات المسلحة ، فتشمل حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها ، أما النوع الثاني هي الحماية الخاصة موضوع بحثنا والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً ، أما النوع الثالث من الحماية فهي الحماية الممنوحة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وهي حماية معززة ، والتي تكمن في حصانة الممتلكات الثقافية من الهجوم من جهة ، وحظر استخدامها أو استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في العمل العسكري من جهة أخرى ، ولا تعتمد هذه الحماية

على تحديد نوعية الهدف هل هو مدني ام عسكري , وإنما يقصد بالحماية المعززة "انه حتى إذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً فلا يجوز اتخاذه هدفاً للهجوم", إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات الثقافية للأغراض عسكرية أو إذا اتخذت جميع الاحتياطات في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه , بهدف إنهاء ذلك الاستخدام أو في حالة الدفاع عن النفس , إذا ما استخدمت تلك الأعيان بوصفها مقراتٍ عسكريةً , وعليه ولغرض الإحاطة بموضوع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية , سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نستحلي في المطلب الأول شروط الحماية الخاصة , ونفرد الثاني لفقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية .

## المطلب الأول

### شروط الحماية الخاصة

مما لا شك فيه أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أجازت وضع عدد محدود من المخابى المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة , ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة (٢٨), بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قرره اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية , في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطين موضوعيين .

الشرط الأول : يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لإغراض حربية

يعني انه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة آذ استخدم لدعم المجهود الحربي , وذلك باعتباره هدفاً عسكري , فإذا ما استخدم مركز ابنية تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور , اعتبر ذلك استعمالاً لإغراض عسكرية , ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه , إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية , أو أقيمت فيه قوات حربية , أو صناعة مواد حربية (٢٩), وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فينيسيا في إيطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري , هذا وان الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لإغراض عسكرية (٣٠)

الشرط الثاني : أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات، ومحطات التلفزة ، ومحطات القطار ، المواني وغيرها ، بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا انه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ، مهما كان موقعها إذ تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، ولاسيما إذا كان ميناءً أو مطاراً أو غيرها وتحويل كل حركة عنه (٣١).

ويؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط في أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقضيه مصلحته ، فعند تطبيق هذا الشرط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلاً التي يعتبرها اغلب البشر جزءاً لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك ، حيث أنها تخضع للتعريف بسبب قربها من (مطار ماركو بولو ) الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية ، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة بذات طبيعتها تحت حماية خاصة (٣٢)، وبالرغم من المحاولات لتخفيف من حده هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات لكنه لا يخلو من النقد ، ذلك إن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعاهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك لثقافي ، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع المسلح قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع ، كما وان تطور تقنية الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالاً للدعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام الأسلحة ، حتى وان كان محصناً بشكل قوي وخير مثال على ذلك ما أوردناه في المثال السابق ذكره وهو خير دليل لتطبيق هذه الانتقادات.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر ، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (٣٣) ، ويعد هذا الشرط شرطاً شكلياً ، أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللاتحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه (٣٤).

وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو ، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والإطراف المتعاقدة (٣٥)،

وينقسم السجل الدولي إلى فصول ، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد ، والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث ، الأولى خاصة بالمخابئ ، والثاني يتضمن مركز الأبنية التذكارية ، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة.

هذا ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه احد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو لتقيد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأراضي(٣٦).

وبهذا يترتب على أي دولة ترغب في تقيد ممتلكها الثقافي في السجل ، أن تكون طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وان يتمتع ممتلكها بالشروط التي سبق الإشارة إليها والمنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية ، وان يزود الطرف الطالب القيد الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع المعني ( كأن تقدم مثلاً في حالة " مركز أبنية تذكارية" بيانات عن حدوده الجغرافية ومعلومات مفصلة عن الممتلك الثقافي الموجود فيه وبعده التقريبي بالأمتار عن مكان وجود اصغر وحدة إدارية وخطي الطول والعرض اللذين يحددان المكان وغيرها من البيانات )، وبعدها يقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الطلب (٣٧).

إلا أن ما يضعف هذه الحماية ، انه يحق لأي دولة من دول الأطراف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي ، وذلك بإخطار كتابي توجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو ، وخلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك ، مبيناً فيه أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين ، هو كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي ، وكذلك إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

ونرى ضرورة قصر الاعتراض على الدول التي في حالة نزاع مسلح وليس كل الأطراف في الاتفاقية لإعطاء اكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات من نظام الحماية الخاصة .

فإذا ما وصل خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فوراً نسخه منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى ، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو اية مؤسسة او شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة ، كما إن له أن يسعى لدى الطرف أو الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها ، وللمدير العام أو الطرف طالب القيد ان يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه ، ولا يفيد الممتلك المعني في السجل إذا ما أصرت الدولة المعترضة على موقفها .



لكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً ، وبصفة مؤقتة حتى يثبت او يسحب او يلغي كل اعتراضه يمكن او كان يمكن تقديمه ، اذا مضت ستة أشهر من تاريخ اعتراضه ولم يتم سحبه فإنه يجوز لطالب القيد ان يطلب اللجوء إلى التحكيم .  
ولكل طرف من الأطراف ان يختار حكماً ، وإذا كان الاعتراض مقدم من أكثر من طرف فيجب أن يختاروا حكماً واحداً ، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث ، وإذا لم يتفقا على اختياره ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره ، ويعد حكماً رئيسياً ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف (٣٩).

إلا إن السؤال الذي يثار هنا هو عن حالة الاعتراض الذي يكون دون اللجوء إلى التحكيم فيما إذا كان يجوز تسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية أم لا ؟  
إن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب بشروط بينها الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، التي نصت على انه يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة ولا يصادق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي اشتركت في التصويت ، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة بمقتضى السلطات المخولة له في المادة ٢٧ من الاتفاقية ضرورة دعوة مؤتمر ، وقرر دعوته للاجتماع ، وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة اشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها .

وواقع الأمر انه يجري في ظل هذه الموافقة تتميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز ، ويجوز وضع الشعار على الإعلام أو السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية ، ويتسم هذا الشعار بأثر إعلاني فحسب ، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس بأستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم ، أو في حالة النزاع المسلح ، ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح(٤٠) ، وفي حالة عدم قيام احد الأطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز ، فإن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ، ومن ثم يتخذها هدفاً للإعمال العدائية ، ولا يجوز الإساءة لاستعمال

الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، ويجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث ، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في حالات منها :

- أ- الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .
- ب- كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة
- ج- المخابئ المرتجلة (٤١).

فضلاً عن ذلك يجوز وضع الشعار تحت رقابة دولية وفقاً لما تقرره اللائحة ، إما فيما يخص المخابئ المرتجلة فإنه يجوز للوكيل العام ان يسمح للطرف المعني ان يضع عليها ذلك الشعار اذا ما ارتأى ان الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء (٤٢).

ويجوز لمدير عام اليونسكو ان يشطب الممتلك الثقافي من السجل وذلك في الحالات الآتية (٤٣):

- ١- استجابة لطلب دولة الطرف التي يوجد الممتلك الثقافي المعني على أراضيها .
- ٢- إذا أنهت هذه الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية وأصبح هذا الإنهاء نافذاً .
- ٣- وكذلك الحالة المنصوص عليها بالمادة (١٤ / ف ٥ ) عندما يتم إثبات على اعتراض طراً للإجراءات الواردة في الفقرة السابقة من المادة (١٤) والفقرة (٨) من المادة نفسها .

وعند شطب الممتلك الثقافي يرسل المدير العام فوراً إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد طبق الأصل يتم في السجل ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء (٣٠) يوماً على إرسال هذه الصورة.

ويتبين لنا إن الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي من قبل الدولة الطرف يتمثل في إن هذا الموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعاً خاصاً في حالة وقوع نزاع مسلح ، وذلك لكي تحاط الدول الأخرى علماً ، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الأعمال العسكرية ضد تلك الممتلكات الثقافية ، وبذلك يصبح صون الممتلك أوفر حظاً إلى حد كبير ، زيادة على ذلك فإن تدابير الحماية المتخذة يمكن إن تثبت فائدتها في حالات وقوع كوارث طبيعية كذلك .

فضلاً عن ذلك أجازت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أم خارجه (٤٤)، وان التأكيد على شمول وسيلة النقل بالحماية يعد امراً هاماً للغاية وبفعل هذه الحماية يجعلها ناجحة وقوية ،

فعلى سبيل المثال ما فائدة حماية الممتلك الثقافي وحده وهو ينقل في سيارة معينة إذا ما تعرضت الأخيرة للهجوم واحترقت ؟

فلذلك اشترطت المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إن يكون النقل قاصراً على الممتلكات الثقافية ، وان تطلب الدولة الطرف صاحبة الممتلك وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية ، ويتم النقل تحت الإشراف الدولي المحدد باللائحة التنفيذية

وكما أجازت المادة الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ ، وذلك متى كانت هناك استحالة لإتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية(٤٥)، ومع ذلك حددت المادة أعلاه ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة ، يتمثل أولها في ان يكون النقل داخل الإقليم ،حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال إن يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حالة النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة بشكل صريح ، وثانيهما ، هو إلا يكون سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقبول بالرفض ، اما الشرط الثالث فيتمثل بأخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل .

وبهذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة ، وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قرره الاتفاقية ، وبما يفيد إن هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة .

وبناءً على ذلك تمتع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات ، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لإغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في هذا السجل ، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالأمتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات إلا في حالات التي يجوز فيها وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام(٤٦).

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل احد أطراف النزاع ، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ، ولهذا الطرف ان يندرج مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة خلال اجل معقول ، ويتم تقديره على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية(٤٧).

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع هذه الحصانة عن ممتلك الثقافي الا في حالات استثنائية ، ومن ثم يقرر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية ، أو تفوق فرقة عسكرية ، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية ، وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة إن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في اقرب وقت ممكن مع بيان أسباب رفع الحصانة (٤٨).

وكذلك تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء او الغنيمية (٤٩) إلا إن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات(٥٠).

والجدير بالذكر إن "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ ، أشار إلى انه يجوز ضبط السفن المعادية سواء كانت تجارية أم غير تجارية ، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات الثقافية تحت الحماية خاصة ، وكما أكد الدليل على انه يحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة إن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل الممتلكات الثقافية ، وذلك من منظور إن مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المنظورة (٥١) .

وصفوة القول إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وفرت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبكل ما يتعلق بها كوسائل النقل والموظفين من اجل صونها والحفاظ عليها وعدم إصابتها بأي إضرار نتيجة للإعمال المسلحة .

## المطلب الثاني

### فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها في حالتين :

**الحالة الأولى:** إذا ما تم استخدامها لأهداف أو أغراض عسكرية

فإذا ما قامت إحدى الدول باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية ، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الأخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية .

وبهذا فإنه ينطوي على جانب كبير من الخطورة ، ولاسيما في ظل التطورات التقنية التي شملت شتى الوسائل ، وبشكل خاص وسائل الحروب ، وعليه فإن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة جداً كاف لتحويل هذه الممتلكات إلى إطلال (٥٢).

في حين ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تحدد المقصود بالهدف العسكري إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لإغراض عسكرية ، فيفقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة لمجرد العبور ، عد ذلك الممتلك استعمالاً لإغراض الحربية ، ويعد هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مواد حربية أو استغلالها كمنصنع لإنتاج مواد عسكرية ، في حين أن وجود حراس مسلحين لغرض حماية هذه الممتلكات لا يشكل في حد ذاته استعمالاً لإغراض عسكرية ، ويشمل ذلك قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من تحقيق الأمن وصيانة النظام

ولما كانت الممتلكات الثقافية أعيان مدنية من حيث الأصل ، لذا استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذي حدد المقصود بالأعيان المدنية تلك التي لا تكون محلاً للهجوم او لهجمات الردع ، فالأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وتحتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او بغايتها أو بأستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

وبهذا فإن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد سلك في تعريف الأعيان المدنية مسلكاً سلبياً ، أذ عد الأهداف المدنية هي الأهداف التي لا تعد عسكرية ، وسلك مسلكاً ايجابياً عند تعريفه للأهداف العسكرية .

وفي ذات الشأن نجد إن ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ ، قرر صراحة أن استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقاً لأحكام الميثاق .

كما وجاءت المادة (١/ و) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مستهدية في ذلك بالبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، إذا نص على انه يعد ممتلك ما هدفاً عسكرياً متى ما ساهم بحكم طبيعته او موقعه او الغرض منه او استخدامه استخداماً فعالاً في العمل العسكري ، والذي يحقق تدميره التام او الجزئي او الاستيلاء عليه او تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية أكيدة .

كما قررت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ عدداً من الضوابط الواجب أتباعها من قبل أطراف النزاع متى ما تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية ، فالحماية هذه لا تزول بشكل تلقائي من هذه الممتلكات ، وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعد أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذه الممتلكات ، إن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما في استطاعته ذلك ، وفي اجل معقول(٥٣) .

وعلى وفق ذلك فإن الحماية تزول عند مخالفة احد أطراف النزاع لقواعد الحماية الخاصة ، في حين تعود هذه الحماية بمجرد زوال المخالفة .

#### الحالة الثانية : تتمثل بالضرورات العسكرية القهرية

فقد اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات في فترات النزاع المسلح ان يكون في حالات استثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية (٥٤)، وقد قيدت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط ، منها ان يصدر قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية ، وان يتم إبلاغه للطرف المعادي بشأن قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل ان يتم تنفيذه بمدة كافية ، ويكون قرار رفع الحصانة لمقتضيات الضرورات العسكرية مؤقتاً بحيث ينقضي بأنقضاء الظروف التي دعت إليه (٥٥).

والواقع إن في اغلب الأحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية وعلى هذا النحو فسرت الولايات المتحدة تدمير " دير مونتي كاسينو" الشهير الذي

تحصن فيه الألمان ، وأوقفوا مسيرة الحلفاء صوب روما أو يبررون تدميرهم للممتلكات على أساس إن ذلك جاء بصورة عرضية وغير متعمدة (٥٦).

غير ان أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل اثر لوجوده ، فكان (كاتون القديم ) يكرر دائما يجب تدمير قرطاجة ، فتم تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أي اثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح ، وأثار هذه المدينة المتبقية ألان تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها (٥٧) ، وكذلك الحال بالنسبة لمدينة (وارسو ) في نهاية الحرب العالمية الثانية التي لم يسلم منها إي اثر تذكاري ولا كنسية ولا مبنى ، وما جرى أيضاً في يوغسلافيا السابقة من تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر فيها ، وخير تطبيق على ذلك الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية في ٣١ / آذار / ٢٠٠٣ في قضية ضد (ملادينين الينليتس ) في ثمانية اتهامات كان من بينها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ( التدمير العشوائي غير المبرر بضرورة عسكرية - نهب الممتلكات العامة والخاصة ) وأصدرت ضده حكماً واحداً بالسجن لمدة عشرون سنة ، والأخطر من كل ذلك ما لحق العراق من تدمير وتخريب لأثاره العظيمة من جراء الغزو الانجلو أمريكي ، وفي كل حالة تدمير لم تكن الممتلكات الثقافية هي المقصودة وإنما هوية وحضارة الشعوب (٥٨).

وتزول الحماية طوال مدة توافر هذه الظروف وتستأنف الحماية فور انتهاء الظروف، لذا ان تعبير (الحماية الخاصة ) يمكن عده تعبيراً مضللاً من جهة وان الحماية الخاصة ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من جهة أخرى ، لذا تعد اضعف من الحماية العامة الواجبة.

ويتبين مما تقدم انه في حالة الاستعمال الفعلي من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة في الإغراض العسكرية ، يترتب عليها عدم الالتزام بتعهدات الحماية ، وفي ظل الظروف يعني إن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ او المركز المشمول بالحماية خاصة.

فهذا الأثر يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ذلك أن الطرف الآخر في النزاع غير ملزماً بمعيار الضرورة العسكرية كما في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة بموجب المادة (٤/ف ٢) ، صحيح إن المادة (١١/ ف ٢) تشمل على استثناء ( مقتضيات الحربية القهرية ) غير أن هذا الاستثناء لا يطبق على التنازل عن حق الحصانة او الحماية من الهجوم بموجب المادة (١١/ف ١) فهذا يعني ان الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها لإغراض عسكرية في حالات مقتضيات الحربية القهرية ويمكن مهاجمتها كذلك(٥٩)

والحقيقة انه يجب في حالة رفع الحصانة عن طريق اتخاذ القرار من جانب ضابط عسكري من مستوى عالي ( رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية او تفوق فرقة عسكرية ) يدعو الى الشك ، لذا نرى من الأفضل إن يتخذ هذا القرار عن طريق لجنة خاصة في الصليب الأحمر الدولي او أي لجنة تختص بحماية الآثار ومحايده لكلا طرفي النزاع ، وان تتكون من خبراء مشهود لهم بالكفاءة في ميادين الحروب والقانون الدولي والآثار او أي منظمة أخرى لها علاقة بهذا الموضوع ، لربما يتخذ لضابط قرارا شخصيا من المحتمل ان ترفع الحصانة بموجبه لمصلحة الجهة المعادية او لتسهيل عملية خرق الحماية والادعاء بوجود ظروف عسكرية قهرية وغير ذلك من الاعتبارات .

ويتبين لنا أن تدمير الممتلكات الثقافية لا تعكس ضرورة عسكرية ، بقدر ما تكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر ورموزه المعنوية والروحية ، كون هذا التراث يمثل هوية الدولة ، فحرب مرقدي الإمامين (الحسن العسكري وعلي الهادي عليهما السلام ) في ٢٠٠٦/٢/٢٢ ، أكان لضرورة عسكرية ؟ بل كان لضرورة سياسية لزرع التفرة والطائفية بين أبناء شعبنا العراقي ، إذ يجب حماية الأماكن المقدسة وعدم استهدافها اياً كانت الحجة المقدمة .

وتجدر الإشارة إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تقرر حماية خاصة لاماكن ودور العبادة بخلاف المادة (٥٣) من البرتوكول الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩



التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (٦٠)، وأقرت الحماية نفسها في المادة (٦) في البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم بالحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ( توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات هي :

أولا : النتائج /

- ١- ان مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية او فنية ، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الابنية التذكارية .
- ٢- اتضح لنا ان اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ قد جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصلها او أهميتها لجميع الشعوب .
- ٣- تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحماية معززة أثناء الظروف العادية او الطارئة وبشروط معينة ، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثر من صورة من صور الحماية .
- ٤- بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الأطراف تعيين أفراد لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم حماية خاصة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات

ثانيا : المقترحات /

- ١- يجب على الدول المعنوية على الممتلكات الثقافية تقديم اعتذار رسمي للشعب صاحب الممتلك الثقافي بصورة خاصة ، وللإنسانية جمعاء بصورة عامة لان الإضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها شعب ما سوف تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية

جمعاء مع الأخذ بنظر الاعتبار استرداد الممتلك الثقافي أو التعويض في حالة استحالة الرد .

٢- إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية ، بالرغم من تقييد البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لهذا الاستثناء بشروط ، لكن الأفضل إلغاؤها لإعطاء ضمان اكبر لان الممتلكات الثقافية لا يمكن ضربها او استخدامها في العمل العسكري وإلا فأن الطرف الأخر سيدعي دائماً انه في حالة ضرورة حربية عند ضربها وخصوصاً وانه في حالة حرب لا رقيب عليه .

٣- نشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ، من خلال الوسائل المرئية والمقروئة والمسموعة، واضطلاع المؤسسات العلمية بدور أساسي وكبير في هذا الشأن.

## الهوامش

- (١) د شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .
- (٢) د صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .
- (٣) مصطفى كامل الإمام شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٧
- (٤) رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤
- (٥) د. احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار الاكاديمية ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٢
- (٦) د محمد ثامر مخاط ، د عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار ) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠٠١ ، ص ٣ .
- (7)PIERRE , IAURENT FRIER , DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL , PARIS  
1997 , P 14
- (٨) إبراهيم مذكور ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٩
- (٩) ينظر: تعريف الآثار في المادة (١) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ - والمادة (١) من قانوني حماية الآثار المصري ذي الرقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ( ٢ ) من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
- (١٠) المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام ١٩٣٥ والذي يعرف بميثاق روبرخ - انظر في تفصيلات هذا العهد أو الميثاق :
- Nahlik.S.E.LAPROTECTION INTERNATIONALE DES BIENS CULTURELS EN  
CAS DE CONFLIT ARME , DEIAHAY,1967,VOL.1,P121 ET122 .
- (١١) والاتفاقية أعلاه دخلت حيز التنفيذ في ٨/٧ / ١٩٥٦ وفي ٤/٩ / ٢٠٠٣ أصبحت الدول الأعضاء المنضمة إليها ١٠٣ دولة .لان عملية المحافظة على التراث الثقافي ذات فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم ،

كان لابد لها من كفالة الحماية الدولية للتراث بكافة أنواعه ،ولما كان التطور المخيف و السريع في تقنية الحرب كان عليها تنظيم الحماية وقت السلم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء أكانت وطنية أم دولية ، والجدير بالإشارة أن العراق وقع على الاتفاقية في ١٤/٥/١٩٥٤ وصادق عليها في ٢١/١٢/١٩٦٧ .

(١٢) ينظر نص المادة (١) من معاهدة لاهاي (Hague) لسنة ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

(١٣) والتي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في (١٤/ تشرين الثاني / ١٩٧٠) وانضم العراق إلى المعاهدة بتاريخ ١٣/شباط/١٩٧٣ ينظر:

UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit

import , export and transfer of ownership of a cultural property 1970.

(١٤) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٧٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١٧/١٠/ ١٩٧٥- وفي ١٤/٣/٢٠٠٣ أصبحت الدول المنضمة اليها ١٧٦ دولة عضواً - تعنى هذه الاتفاقية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتحتوي على ٨٣ مادة ، وجاءت المادة الثانية منها وعرفت التراث الطبيعي/ المعالم الطبيعية ، المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية. التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوجرافية - المناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الأجناس الحيوانية او النباتية المحددة والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات الطبيعية أو المناطق المحددة بدقة - التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي..، علماً ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧

(١٥) فشلت اتفاقية ١٩٧٠ في تحقيق أهم أهدافها ألا وهو منع تصدير ونقل الملكية الثقافية بطريقة غير مشروعة، بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي دفع منظمة اليونسكو إلى منح تفويض ، للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص والذي يرمز له بـ (UNIDROIT) خلال عام ١٩٨٠ لمراجعة الوسائل القانونية المقررة باتفاقية ١٩٧٠ واقترح ما يلزم من وسائل لحماية التراث العالمي من السرقة ، مع العلم أن معهد القانون الدولي (ILA) منظمة حكومية مقرها روما ( ايطاليا ) . شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص تتعلق بذات الموضوع في المدة الواقعة بين ٨٦-١٩٩٠، في عام ١٩٩٠-١٩٩٤ انتهت اللجنة من إعداد مشروع لمعاهدة دولة وتم عرضها على لجنة خبراء حكوميين ، ثم عرضها على المؤتمر العام للدبلوماسية فاقره عام ١٩٩٥ انظر :

Convention on stolen or illegally exported cultural objects.

The UNESCO regional office in the arab states of the culf 5, july -2002

(١٦) د محمد سامح عمرو - أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال - بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠ - ص ٢٤٤ ، وتعرف جرائم الحرب بأنها وهي الأفعال المخالفة للاتفاقيات الدولية والأعراف التي تتمثل في جعل الحرب أكثر إنسانية ، وزمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم قد يكون الإنسان بصفته مدنياً او جريحاً او اسيراً وقد تكون أمواله الخاصة او قد تكون الأموال العامة او استخدام الأسلحة المحظورة ينظر : د ابو الخير احمد عطيه ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ( دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤ إما الجرائم ضد الإنسانية فيقصد بها كل فعل يشكل جزء من هجوم واسع ومنظم ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك ينظر : هبه عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٦ .

(١٧) ينظر نص المادة (١) من البرتوكول.

(١٨) د يحيى ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١ ، ص ١٠٧ ، علماً أن مدينة الحضر تم إدراجها في السجل الدولي عام ١٩٨٥ أما مدينة آشور فتم إدراجها عام ٢٠٠٣ وادرجت مدينة سامراء عام ٢٠٠٧

(١٩) د محمد ثامر مخاط ، د عدنان محمد الشود ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢٠) ينظر : د يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص ١١٤ - ١١٦

(٢١) ينظر : د أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٨٠

(٢٢) د ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج ٢ ، ط ١٠ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢٣) ينظر : د حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر والسابع عشر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥ .

(٢٤) محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .

(٢٥) للمزيد من التفصيل ينظر : برنل اسكيروول ، دانتين كلمنت ، منع التجارة الغير مشروعة في الممتلكات الثقافية ، دليل اساسي لتطبيق اليونسكو لسنة ١٩٧٠ ، دائرة المكتبة الوطنية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ .

(٢٦) لمزيد من التفاصيل ينظر : فيتوريومينيبي ، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٨ .

(٢٧) د حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٢٨) المادة (٨ / ١ / أ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٢٩) د إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨ .

(٣٠) د احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢ .

(٣١) المادة (٥٢ / ٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

(٣٢) د احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٣٨، ٣٩ .

(٣٣) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٣٤) المواد (١٢ - ١٦) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٣٥) المواد (١٢ - ٢) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٣٦) د كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، ط ١ ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦ .

(٣٧) د احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٣٨) المادة (٤ / ١٤) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٣٩) وكذلك ينظر المادة (١٤ / ف ٧) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ للمزيد من التفاصيل ينظر : د.هايك سبيكر ، حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٠-٢١١

(٤٠) د.هايك سبيكر ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ ، د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٤١) المادة (١٧ / ف ٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٤٢) انظر المادة (١١ / ٢) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تنص على ان ((للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعه في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء. وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين. ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً)).

(٤٣) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية بأتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٤٤) المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٤٥) المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٤٦) المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٤٧) المادة (١١ / ١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٤٨) المادة (١١ / ٢ ، ٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٤٩) المادة (١٤ / ١ / أ ، ب) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٥٠) المادة (١٤ / ٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٥١) إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص ٤٠

(٥٢) ينظر نص المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٥٣) المادة (١١ / ١ او ٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٥٤) د. محمد سامح عمرو ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .



(٥٥) عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء ) ، ط ١ ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٥٦) المادة (١٢ / ١ ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٥٧) د. ناريمان عبد القادر ، مصدر سابق ، هامش ص ٧٣.

(٥٨) قضية المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش المقيمة بسجل المحكمة برقم (١٤/٩٥) اشار اليها : د. شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني (دليل للوساطة الاكاديمية ) ، قسم تلخيص لبعض الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢

(٥٩) انظر نص المادة (١/١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

(٦٠) في حين عد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (( العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها )) . المادة (١٠) من الدستور العراقي

## المصادر

## أولاً: الكتب

- ١- إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥
- ٢- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ( دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها )، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
- ٣- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
- ٤- د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني وفي الشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- د. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١
- ٦- برنل اسكيروول، داننتين كلمنت، منع التجارة الغير مشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل أساسي لتطبيق اليونسكو لسنة ١٩٧٠، دائرة المكتبة الوطنية، ط ١، ٢٠٠٣
- ٧- د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥
- ٨- د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للأثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٩- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، ط ١، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط ١، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ١٩٩٧
- ١١- د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر.

- ١٢- د. نعمان عطا الله إلهيتي ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني ، ج ١ ، دار ومؤسسة رسلان للنشر ، دمشق ، ٢٠٠٨ .
- ١٣- د. هايك سبيكر ، حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠
- ١٤- هبه عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩

### ثانياً: الرسائل والاطاريح :

- ١- رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، ٢٠٠٦
- ٢- مصطفى كامل الإمام شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .

### ثالثاً: البحوث

- ١- د. إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠
- ٢- د. حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس العشر والسابع العشر ، ٢٠١٢
- ٣- فيتوريو مينيتي ، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ ) ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٤- د. محمد ثامر مخاط ، د. عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار ) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١

٥- د. محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

٦- محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١

٧- د. ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج ٢ ، ط ١٠ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

٨- د. يحيى ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١

#### رابعاً : الاتفاقيات الدولية

- ٩- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب العبرية لعام ١٩٠٧ .
- ١٠- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩ .
- ١١- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩ .
- ١٢- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩ .

- ١٣- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ .
- ١٤- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ .
- ١٥- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ .
- ١٦- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ .
- ١٧- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠ .
- ١٨- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢ .
- ١٩- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ .
- ٢٠- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ، لعام ١٩٧٧ .
- ٢١- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام ١٩٩٩ .
- ٢٢- اتفاقية اليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) ٢٠٠١ .
- ٢٣- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي الشفهي ٢٠٠٣ .
- ٢٤- اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة ١٩٩٥ .
- ٢٥- الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بشأن الشارة المميزة للحماية الدولية ، لعام ٢٠٠٥ .

### خامساً : القوانين

- ٢٦- قانون حماية الآثار العراقي رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦ .
- ٢٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢٨- القانون المصري لحماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

- ٢٩- قانون مملكة البحرين (حماية الآثار) ، رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ .
- ٣٠- قانون الآثار السوري لعام ١٩٦٣ .
- ٣١- نظام الآثار السعودي سنة ١٩٧١ .
- ٣٢- قانون الكنوز الفني الهندي لسنة ١٩٧٢ .
- ٣٣- قانون حماية الآثار الثقافية المنغولي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ .
- ٣٤- قانون الآثار العربي الموحد الصادر في تشرين الثاني لسنة ١٩٨١
- ٣٥- قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

#### سادساً: المصادر الأجنبية

- (1) pierre , Laurent frier , droit du patrimoine culturel , paris , 1997
- (2) Lynde IV. Prott, Patrick J. O'Keef , Handl book of Nationaeientific Caltralorganigation, Paris, 1988.
- (3) Unesco, The protection of Movable Cultral property, Paris, 1984

## Summery

### Private protection of cultural property during armed conflicts

The private protection of cultural property in times of armed conflict is one of the images of protection afforded by international law in general of the world's cultural heritage and international humanitarian law, in particular, as it relates to human beings and expressing subjectivity national cultural and civilization .

This protection reflects expansion right scope of international humanitarian law which is no longer confined as was the case until the middle of last century, the protection of war victims from individuals and to alleviate suffering, but extended its scope to ensure special protection of cultural property in times of war came this expansion in the scope of the law international humanitarian law to include protection of cultural property as a natural consequence of what the legacy of war, whether international or non-international character over different historical eras many images of destruction and looting of cultural as our research deal with .

As well as the difficulty of compensation that have been looted or fix what is destroyed of the cultural properties in general in the wake of World War II which prompted the international community to work to find the organization of an effective international legal protection of cultural property in times of war, which has resulted in these efforts for the adoption of the International Convention for the protection of cultural property in times of armed conflict in 1954 as the first international document aims to establish an international legal organization to provide special protection of cultural property .

# **INTERNATIONAL PROTECTION OF CULTURAL PROPERTY DURING ARMED CONFLICTS**

BY

Dr.Haidar Kadhim Abd Ali

Ammar Murad Ghargan